

# الأوامر والقرارات

## رئاسة الجمهورية

الخط المحول بالفصل الاول حق التمتع بالسكنى بعقار تابع للدولة وان تعذر ذلك بغرامة سكنى كما يلي فيما يخص رئاسة الجمهورية :

الوزارات	الخط والرتب	مبلغ الغرامة
رئاسة الجمهورية	رئيس فرقة بالادارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية	28 د
	رئيس مركز بالادارة العامة لأمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية	15 د

الفصل 2 - الوزير الاول والوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الاقتصاد والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بداية من 2 جوان 1988 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .  
تونس في 1 اوت 1990 .

زين العابدين بن علي

## اسكان الموظفين

امر عدد 1271 لسنة 1990 مؤرخ في اول اوت 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة والمنقح بالامر عدد 15 لسنة 1973 المؤرخ في 9 جانفي 1973 والامر عدد 750 لسنة 1979 المؤرخ في 21 اوت 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نقحت او تمتهت ،

وعلى الامر عدد 250 لسنة 1988 المؤرخ في 26 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وخاصة الفصلين الاول والرابع عشر منه ،

وعلى الامر عدد 2131 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص باطارات واعوان الادارة العامة لامن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية ،

وعلى رأي الوزير الاول ،

وعلى رأي الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - نقح وتمم الجدول الذي تضمنه الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 والضابط لقائمة

## الوزارة الأولى

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تفتح بالوزارة الاولى مناظرتان بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب 108 متصرفا طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 جوان 1985 .

الفصل 2 - تجرى اختبارات هذين المناظرين المشار اليهما اعلاه بتونس يوم 16 اكتوبر 1990 والايام الموالية .

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 15 سبتمبر 1990 .  
تونس في 8 اوت 1990 .

الوزير الاول  
حامد القروي

## مناظرة

قرار من الوزير الاول ، مؤرخ في 8 اوت 1990 يتعلق بفتح مناظرتين بالمواد احدهما خارجية والاخرى داخلية لانتداب متصرفين ،

ان الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية ،

وعلى الامر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية ،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب متصرفين ،